

Distr.: General
30 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 109 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة شاليني غونغارام (موريشيوس)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - واستمعت اللجنة إلى بيان استهلالي وأجرت جلسة تحاور ومناقشة عامة بشأن البند، بالاقتران مع البند 110 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" والبند 111 المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، في جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ونظرت في المقترحات المقدمة واتخذت إجراء بشأن هذا البند في جلستها الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، المعقودة في 4 و 11 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/77/127)؛

(1) A/C.3/77/SR.5 و A/C.3/77/SR.6 و A/C.3/77/SR.45 و A/C.3/77/SR.48 و A/C.3/77/SR.50 و A/C.3/77/SR.51.



- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/77/128)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة (A/77/132)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/77/164)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته التاسعة (A/77/125).
- 4 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أدلت ممثلة مكتب نيويورك التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من الاتحاد الأوروبي وبيلاروس والمكسيك.
- 5 - وفي الجلسة السادسة والأربعين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة⁽²⁾.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/77/L.2

- 6 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 12/2022، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقدم الرئيس (الجمهورية الدومينيكية) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/77/L.2).
- 7 - وفي الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/77/L.2.
- 8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.2 (انظر الفقرة 31، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/77/L.3

- 9 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 13/2022، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". وقدم الرئيس (الجمهورية الدومينيكية) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/77/L.3).
- 10 - وفي الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.3 (انظر الفقرة 31، مشروع القرار الثاني).

(2) انظر A/C.3/77/SR.46.

جيم - مشروع القرار A/C.3/77/L.4

- 11 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 14/2022، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين". وقدم الرئيس (الجمهورية الدومينيكية) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/77/L.4).
- 12 - وفي الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.4 (انظر الفقرة 31، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/77/L.11/Rev.1

- 13 - في الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/77/L.11/Rev.1) مقدم من أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.
- 14 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أوغندا ببيان باسم المجموعة الأفريقية.
- 15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.11/Rev.1 (انظر الفقرة 31، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/77/L.7/Rev.1

- 16 - في الجلسة الخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/C.3/77/L.7/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، وإكوادور، وبوتسوانا، وبيرو، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومنغوليا، والنمسا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.
- 17 - وفي الجلسة نفسها، انضمت أنغولا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وغامبيا، والكونغو، ومقدونيا الشمالية، والنيجر، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 18 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

19 - وفي الجلسة الخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/77/L.7/Rev.1](#) (انظر الفقرة 31، مشروع القرار الخامس).

20 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية ببياناتين.

واو - مشروع القرار [A/C.3/77/L.8/Rev.1](#)

21 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية" ([A/C.3/77/L.8/Rev.1](#))، مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبيرو، وتشيكيا، والجزيرة الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكسمبرغ، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

22 - وفي الجلسة نفسها، انضمت أنغولا، وسري لانكا، وغينيا، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة غواتيمالا ببيان.

24 - وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/77/L.8/Rev.1](#) (انظر الفقرة 31، مشروع القرار السادس).

25 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة إسبانيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية ببياناتين.

زاي - مشروع القرار [A/C.3/77/L.12/Rev.1](#)

26 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" ([A/C.3/77/L.12/Rev.1](#)) مقدم من إيطاليا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والجزيرة الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وكوت ديفوار، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتزوينداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا،

والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

27 - وفي الجلسة نفسها، انضم الأردن، وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وغانا، وغينيا، وكيريباس، ومالي، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

28 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إيطاليا ببيان.

29 - وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/77/L.12/Rev.1](#) (انظر الفقرة 31، مشروع القرار السابع).

30 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة أستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) ببيان.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

31 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإن تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عليا في دورتها الثلاثين للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وإن تشييراً إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإن يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإن تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾؛

2 - **تكرر دعوتها** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - **ترحب** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

4 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

5 - **تقرر** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس لمؤتمرات الجريمة، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو؛

6 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك

(1) E/CN.15/2022/11.

(2) القرار 181/76، المرفق.

الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر، الذي سيقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والثلاثين؛

7 - **توصي** ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكملّة لها؛

8 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإنه تشير إلى مداوات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽³⁾،

وإنه تشير إلى قرارها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على تعزيز إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداوات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإنه تشير أيضا إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.

(3) A/CONF.234/16، الفصل السابع، الفرع باء.

(قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

1 - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم؛

2 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشياً مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنساني في نُظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4 - **تقر** بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام سيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز نُهج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

6 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022؛

9 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

10 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

11 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

مشروع القرار الثالث تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها، سواء كان ذلك في التعامل خارج الوسائط الإلكترونية أو عند التواصل عبرها،

وإن تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽²⁾ وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، ولا سيما إلى الفقرة 29 من الإعلان التي دعت إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية، والفقرة 86 من الإعلان التي دعت إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأعمال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم،

وإن تسلّم بأهمية دور كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع سياسات لمكافحة الجريمة والتوصية بها من أجل تعزيز فعالية منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والجرائم ذات الصلة، فضلا عن الجرائم الأخرى، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992،

وإن تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت فيه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرت فيه بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وحثت الدول الأعضاء على أن تحظر، بموجب القانون، أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الطفل يُرتكب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت، أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات، وأن تنفذ برامج

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531

(2) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

منع شاملة فيما يتعلق بالأطفال، وأن تتشعب، بالتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها، وشركات الهاتف المحمول، آليات كشف وإبلاغ فعالة، وأن تحسن التعاون الفعال القائم بين هذه الشركات وأجهزة إنفاذ القانون من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن توفر للأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة خدمات شاملة ومتخصصة تراعي السن ونوع الجنس، وأن تمنع إنتاج وحيارة ونشر أي مواد تصف الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإن تلاحظ أنه في بعض الدول الأعضاء، قد يُشار أيضاً إلى الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة بمصطلحات أخرى⁽³⁾، الأمر الذي يساعد على دعم تعافيهم،

وإن تشير إلى قرارها 174/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت، وأن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن مواد الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت،

وإن تشير أيضاً إلى أنها لاحظت، في قرارها 174/74، أن الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستغلالهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد، واحتياز مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإنتاجها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيارتها والنفاذ إليها والبت الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات،

وإن تلاحظ مع القلق التهديد المتزايد الذي تشكله مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال "المنتجة ذاتياً"، حيث يجبر الأطفال أو يُحتال عليهم لإنتاج هذه المواد أو لإنتاجها طوعاً، وتستغل تلك المواد بعد ذلك،

وإن تلاحظ أن بعض حالات البث الإلكتروني للانتهاك الجنسي للأطفال تتطوي على دفع أجر، وأن بعض الأشخاص قد يرتكبون الانتهاك الجنسي للأطفال أو يستغلونهم شخصياً وكذلك من خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم،

وإن تلاحظ أيضاً أن الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة قد يتعرضون لمزيد من الأذى إذا جرى تبادل المواد التي تصوّروهم على نحو استغلالي، حتى وإن كانت تلك الصور لا تمثل مواداً تصف انتهاكاً جنسياً للأطفال،

وإن تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁾،

(3) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجين" لتوضيح أن ضحايا الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي في الطفولة يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30) الفصل الأول، الفرع دال.

وإن تشير أيضا إلى قراراتها 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، و 154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و 20/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و 33/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 بشأن منع استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا⁽⁵⁾،

وإن تحيط علما بموجز سياسات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع الحفاظ على سلامة الأطفال في البيئة الرقمية: أهمية الحماية والتمكين،

وإن تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى قضاء المجرمين والأطفال وقتا أطول على الإنترنت، الأمر الذي زاد الحاجة إلى تدابير السلامة وأنشطة التنقيف التي تخفف من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال من جراء الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت،

وإن تسلّم أيضا بأن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأطفال في مأمن من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإن تسلّم كذلك بالحاجة الملحة إلى منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال أينما وقع، وإن تسلّم بأن مظاهر الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت وخارجها قد تكون مترابطة،

وإن تسلّم بما يمكن أن يسببه الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من صدمة مدمرة وطويلة الأمد للضحايا، وبالحمل والوصم اللذين قد يلزمان بالصمت الأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ويزيدان من معاناتهم، وبخطر تعرض الضحايا للإيذاء والصدمة مجددا، بما في ذلك بسبب التداول المتكرر عبر الإنترنت للمحتوى المرتبط بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإن تسلّم أيضا بأن الجهود الفعالة الرامية إلى منع ومعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال تعتمد على الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر القطاعين العام والخاص على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإن تسلّم كذلك بأن إعداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وحيازتها ونشرها واستخدامها يعرض الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيح الطلب عليها،

(5) المرجع نفسه، 2007، الملحق رقم 10 (E/2007/30/Rev.1) الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

وإن تلاحظ مع القلق الصلات القائمة في بعض الحالات بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإن تلاحظ أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يمنع ويكافح الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بالنظر إلى طبيعته العابرة للحدود الوطنية، وأن الأطفال لن يكونوا في مأمن من هذا الانتهاك المروّع ما لم تعتمد معايير وتشريعات قوية ومتسقة على الصعيد العالمي،

وإن تلاحظ أيضاً أنّ تعبير "المواد الإباحية عن الأطفال" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسياً لكي يعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

وإن تسلّم بأهمية توحيد المصطلحات من أجل تعزيز الفهم المشترك وتوفير الدقة القانونية اللازمة لدعم وضع أطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإن تشير إلى الفقرة 67 من إعلان كيوتو، التي سلمت فيها الدول الأعضاء بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وشددت، تحقيقاً لتلك الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحثت الدول في ذلك الصدد على الامتناع عن تطبيق تلك التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية،

وإن تسلّم بأن الثغرات في سبل وصول الدول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها يمكن أن تقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استحداث ونشر واستخدام المواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإن تسلّم أيضاً بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال يتسمان في كثير من الأحيان بطابع عابر للحدود الوطنية، لأن حالة واحدة من حالات الانتهاك الجنسي عبر الإنترنت قد تمتد عبر ولايات قضائية متعددة، إذ يُحتمل أن تكون مقرات الضحية والجاني ومقدمي خدمة الإنترنت وخدمة الوصول إليها في بلدان مختلفة، وأن تخزين المواد التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال وتُنشر في ولايات قضائية مختلفة،

وإن تشدد على أهمية مواصلة الاستجابة للطابع المتطور والمتزايد للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد العالمي، بالنظر إلى أن الجناة يستغلون ازدياد سبل الوصول إلى الإنترنت والجوانب الجديدة والمتطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قابلية التشفير وأدوات إخفاء الهوية، من أجل ارتكاب الجرائم التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وعلى أهمية التصدي للعبء المتزايد الذي تفرضه على قدرات وإمكانيات الوكالات المعنية بإنفاذ القانون، وخدمات دعم الضحايا، وغيرها من الوكالات،

وإن تلاحظ الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء، بسبل منها التشريعات والاستراتيجيات الوطنية أو المحلية، ومن خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلاً عن الهياكل الأخرى ذات الصلة، وذلك لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

وإن تسلّم بأنه ينبغي لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أن يبادروا بتصميم المنتجات والخدمات على نحو استباقي يمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال ويتصدى لهما،

وإذ تلاحظ أن النظم المطبّقة لا ينبغي أن تلقي بالمسؤولية الرئيسية عن الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على عاتق الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة،

وإن تشدد على الضرورة الخاصة والتحديات المحددة التي تشهدها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز توقعات ومعايير ولوائح تنظيمية واضحة ومتسقة ضمن أطرها القانونية المحلية لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها من أجل إبقاء الأطفال في مأمن عند استخدام المنصات والخدمات،

1 - **تشجع** الدول الأعضاء على إقامة الحوار وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها التي تخضع لولاياتها القضائية بغية تعزيز وضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وعلى التعاون بهدف مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال؛

2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقيم وتعزز الشراكات والحوارات بين القطاعين العام والخاص، بما يتسق مع أطرها القانونية المحلية، مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها بغية تيسير أو تشجيع استخدام الخدمات المأمونة بحكم تصميمها التي لا تعرّض سلامة الأطفال للخطر، وأن تستخدم التدابير المناسبة للتمكين من كشف حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والإبلاغ عنها، أو لتقديم الأدلة استجابة للإجراءات القانونية، بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات التشفير وإخفاء الهوية، مع حماية خصوصية المستخدمين والضحايا؛

3 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، وفقاً للقانون المحلي، لتقييد الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال في الفضاء السيبراني؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء على تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت، وعلى منح وكالات إنفاذ القانون السلطة المناسبة، وتوفير الأدوات المناسبة لتحديد هوية الضحايا وللمكافحة الفعالة للاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على تنفيذ التزاماتها القانونية بموجب ذلك البروتوكول؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع أعمال العنف والأذى المرتكبة ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت، بسبل منها النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لسياقاتها المحلية، تشترط منع مواد الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وكشف تلك المواد والإبلاغ عنها وحذفها، بما في ذلك الإغواء الذي تيسره التكنولوجيا، والاستمالة عبر الإنترنت، واستضافة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على خواديم الإنترنت؛

7 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، بما يتسق مع الأطر القانونية الوطنية، على بذل الجهود التشريعية والسياساتية المناسبة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة، من أجل تمكين سلطات إنفاذ القانون من منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والتصدي لهما، وحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت، وعلى المشاركة بنشاط في تعاون الشرطة على الصعيد الدولي تحقيقاً لهذه الغاية؛

8 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أفضل الممارسات من الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي تشجع القطاع الخاص على تعزيز جهوده لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت عن طريق وضع وتعزيز معايير يتفق عليها طوعاً على نطاق الصناعة لسلامة الأطفال عبر الإنترنت، وتشجع الشفافية والتعاون بين القطاعين الخاص والعام؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات والرؤى بشأن النهج والتشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات المحلية لكل منها وكذلك بشأن خبراتها ومعارفها، بما في ذلك فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية عن المواد التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وذلك لإتاحة التعاون عبر الولايات القضائية وتعزيز أفضل الممارسات؛

10 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تسلّم بالحاجة إلى مجموعات بيانات مشتركة للسلطات المختصة أو فيما بينها عن المواد المعروفة التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال، مثل قاعدة البيانات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأن تروّج لهذه المجموعات، بغية الكشف عن المواد والإبلاغ عنها وحذفها من خواديم الإنترنت، بما في ذلك الصور وأفلام الفيديو التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن تعمل على تحقيق مستوى ملائم من المواءمة بين المصطلحات المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بهدف حماية سلامة الضحايا وخصوصيتهم ومنع تكرار استغلالهم وانتهاكهم؛

11 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تذكي الوعي بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الحكومات ومقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها والجهات الفاعلة الأخرى لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تيسّر الحوار بين سائر الكيانات والقطاعات اللازمة لاتخاذ تدابير تصد فعالة؛

12 - **تحث** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وكيف أن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيح الطلب عليها؛

13 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة تراعي السن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بسبل منها كفالة تزويد المؤسسات التي تقدم الخدمات للأطفال بالضمانات المناسبة لمنع والتدخل المبكر، وكذلك لبناء العوامل الوقائية ضمن العائلة والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية بغية إعاقة ما يبذله الجناة من جهود عبر الإنترنت أو خارجها؛

14 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تمنع وتكافح استغلال الأطفال وانتهاكهم، من خلال الدعوة وإذكاء الوعي والمبادرات التثقيفية، وتتصدى لما قد يعانيه الضحايا من خجل ووصم، وأن تعزز التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الاستراتيجي والتفنيدي فيما بين الحكومات والمؤسسات التعليمية والوكالات العاملة في الخطوط الأمامية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الشخصيات القيادية من الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ووسائل الإعلام والجمهور العام، من أجل تعزيز سلامة الأطفال ورفاههم؛

15 - **تهييب كذلك** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً لأطرها القانونية المحلية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت بسبل منها، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

16 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تضع تدابير فعالة لتعزيز قدرات نظمها القضائية على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والتصدي لهما، بما في ذلك التدريب على إجراء المقابلات الجنائية مع الأطفال، وعلى النهج التي تركز على الضحايا لتجنب إعادة صدمة الضحايا، وعلى التعامل السليم مع الأدلة الرقمية وتجهيزها، وأن تبني ثقة الجمهور فيما يتعلق بالتعامل مع سلطات إنفاذ القانون وتقديم البلاغات لها؛

17 - **تشدد** على الحاجة إلى العمل بفعالية مع الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسي في الطفولة، وكذلك مع شبكات دعمهم الأوسع ومجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة سماتهم المميزة وعدم استبعاد أي طفل على أساس أي سمة أو حالة، بما في ذلك نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو المعتقد أو العرق؛

18 - **تشدد أيضاً** على الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين قدرات السلطات الوطنية على التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال بجميع أشكالهما؛

19 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وتدابير مراعية للسن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن يحسن فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد الدولي، ويشجع تدابير التصدي المطلوبة الشاملة لقطاعات متعددة، بما في ذلك من مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها؛

20 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التبادل الاستباقي لأفضل الممارسات والسياسات العامة بشأن دعم الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاك والاستغلال الجنسيين في الطفولة، من أجل حماية الأطفال من استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك عبر الإنترنت؛

21 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية ومبادرات بناء القدرات، مثل التدريب على استخدام الأدلة الرقمية، والدعم والخدمات المادية، وغير ذلك من المبادرات، عند طلبها، لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة استغلال الأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم في هذا الصدد؛

22 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 197/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإن تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقاً، وإن تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإن تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإن تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالملتمكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإن تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأنه يتعين على إجراءات العدالة الجنائية أن تكون أكثر وعياً بالتكلفة واتساقاً بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإن تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن توظيف الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإن تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه غير مهياً تالياً للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإن تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإن تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتأزهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابته لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار عدم تعيين مدير على رأس المعهد، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلّصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

واعتراها منها بالجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذته المجلس في أديس أبابا في 18 شباط/فبراير 2020 من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدم لبرامج المعهد،

وإذ تشير إلى نداء المعهد الموجه إلى الأمين العام بأن يزيد المنحة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المستوى اللازم لاحتفاظ المعهد بجميع الموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكين المعهد من أن ينفذ أنشطته بشكل مستمر، ومن أن يتقاضى بذلك المعدل المرتفع لدوران الموظفين الفنيين الناتج عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدى إلى إجراء استعراض للسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تنوّه بجهود المعهد المبذولة من أجل وضع استراتيجيات مبتكرة لإدارة المعلومات من خلال استخدام الموارد الرقمية التي تؤدي دورا حيويا في ربط الاتصالات مع الشركاء وتعزيز بروز المعهد وصلته بشبكات مهنية مختارة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجتماع الاستثنائي السابع لمجلس الإدارة المعقود بشأن إضفاء الطابع الرسمي على عمل اللجنة الاستشارية التقنية التابعة للمعهد والجهود المبذولة لتنظيم الاجتماع الافتتاحي لهذه اللجنة،

وإذ تنهي على الاتصالات التفاعلية التي يربطها المعهد مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك زيارة الرئيسة للأمانة فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة، وإذ تسلّم بما يقترن بمثل هذه الاتصالات من فائدة في تيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعزيز تعبئة الدعم وتسوية المسائل الناشئة المتعلقة بالحكم وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام⁽²⁾ الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلّم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر هام من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، من دون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

1 - **تشثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛**

2 - **تشثني أيضا على جهود رئيسة مجلس الإدارة المبذولة من أجل تعزيز تعبئة الموارد لأجل المعهد من خلال إذكاء الوعي بين الدول الأعضاء؛**

3 - **تشير إلى قرار مجلس إدارة المعهد اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2017-2021 بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذًا كاملاً؛**

4 - **تنوه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛**

5 - **تشجع الدول الأعضاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾؛**

6 - **تعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛**

7 - **تعيد أيضا تأكيد الفوائد التي تتجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تصحيحية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛**

8 - **تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحاظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل**

(2) A/73/133.

(3) القرار 1/70.

مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

9 - **تشجع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

10 - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بأصبتها المالية المقررة السنوية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، أخذاً في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل 80 في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

11 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل استقدام مدير المعهد بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واستقدام الموظفين الفنيين الآخرين عقب ذلك؛

12 - **تشير** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه برامج مختلفة؛

13 - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

14 - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽⁴⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾ أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف التي لم تنفذ هاتين الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلب على تلك العوائق؛

15 - **تشجع** الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

16 - **تشثني** على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض القائم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

17 - **تشثني أيضاً** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي أسهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التصحيحية المنسقة للتصدي للجريمة

(4) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

18 - **تذكر** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض موازنة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

19 - **تذكر أيضا** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

20 - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامه لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يستفيد إلى أقصى حد من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

21 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في شكل وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الترويج للتعاون والتنسيق والتأزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

23 - **تشثني** على المعهد لقيامه بتحسين مستوى الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛

24 - **تشير** إلى قرارها 197/75 وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للمعهد للفترة المقبلة؛

25 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام في قرارها 197/75 أن يكثف الجهود المبذولة لاستتفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض إلى حد كبير قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بطريقة إيجابية وفعالة؛

26 - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

مشروع القرار الخامس

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽¹⁾ و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽²⁾ و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽³⁾، و 9/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019⁽⁴⁾ و 7/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021⁽⁵⁾ والقرار 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقرها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، إلى جانب قرارها 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁶⁾ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإن تلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تسلط الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإن تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأن إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسياً من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمد بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل وجهة الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تنوّه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الأولى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021⁽⁷⁾، والذي يشكل معلماً بارزاً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الجهود الوطنية مثل التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القوانين، واسترداد الموجودات، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزام القوي من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي اتفق فيه على تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

(7) القرار د-1/32، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، وإذ ترحب بالقرار 2/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁸⁾،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الثالث عشر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁽⁹⁾، وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الرابع عشر إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، والذي التزمت فيه الدول بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعبئها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الإضافية بالتسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ وبتشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، أخذاً في حساباتها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقاً للقوانين المحلية وتماشياً مع الأولويات المحلية، وواضحة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛ وبتنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تقر بأن للتتقيف دوراً أساسياً يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمراً غير مقبول اجتماعياً،

وإذ ترحب بالقرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد⁽¹¹⁾،

(8) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(9) القرار 174/70، المرفق.

(10) القرار 181/76، المرفق.

(11) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

الذي يسلم فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته إذ يشجع النزاهة ويعزز ثقافة رفض الفساد، ويحث فيه الدول الأطراف على تنفيذ جهودها أو تحسينها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برامج تثقيفية بشأن مكافحة الفساد لفائدة الشباب وبرامج تدريبية دورية لموظفي القطاع العام، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب تجعلهم عرضة للفساد، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، ويدعو فيه الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين فهم الصلات بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تحيط علماً بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دوراً في منع ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دوراً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادة تأهيلها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضاً في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، وإذ تحيط علماً بالقرار 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹²⁾ في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وفقاً للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقاً للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلّم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد القرار 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستويات الإقليمية⁽¹³⁾، الذي يرحب فيه المؤتمر بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعبئة بتنفيذ الاتفاقية، وإذ تسلّم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد وتستند إلى مواطن القوة لكل منها، وتلاحظ بالتالي أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تسخير الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتفايدي ازدواجية الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ ترحب باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽¹⁴⁾ و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹⁵⁾ المتعلقين بالفساد في ميدان الرياضة، اللذين لوحظ فيهما ببالغ القلق، في جملة أمور، الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، على الرياضة، وكذلك باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف القرار 5/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد⁽¹⁶⁾ الذي أهيّب فيه بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف،

(12) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(13) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(14) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(15) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-ألف.

(16) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة لدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد في ميدان الرياضة مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، ولتنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بمناقشات منتدى الشباب التي أُجريت خلال افتتاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تلاحظ مع التقدير نشر التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁷⁾، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽¹⁸⁾ وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽¹⁹⁾ وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²⁰⁾ ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²¹⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ تنوه بأهمية مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لبدء النظر في نطاق آلية الاستعراض وولايتها في ما بعد مرحلة الاستعراض الحالية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة آلية استعراض التنفيذ، من أجل ضمان التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، بغية مواصلة تيسير وتعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

(17) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول-ألف.

(18) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-باء.

(19) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(20) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(21) المرجع نفسه، الفرع الأول-جيم.

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإذ ترحب بالقرار 5/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد⁽²²⁾، الذي تُدعى فيه الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تعمل، وفقا للالتزامات الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجرّيه من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد نقضي إلى صوغ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والشبكات القائمة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وأعاونهم المقربون،

(22) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

وإن يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإن تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإن تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإن تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأنّت منها تلك الموجودات، وإن تشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإن تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإن تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإن تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإن تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإن يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدتهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم، وإن ترحب بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المتعلق بتعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استنباط عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽²³⁾، الذي تُدعى فيه الدول الأطراف إلى أن تكفل أو أن تواصل كفالة تيسر وصول سلطاتها المركزية أو المختصة المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، على نحو ناجح وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة بشأن الملكية النفعية للشركات، وفقا للقانون الداخلي، وتشجع فيه، متى كان ذلك مناسباً ومجدياً، على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية بين السلطات المركزية أو المختصة لأغراض التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائياً واسترداد عائدات الجريمة وإعادتها وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي،

(23) المرجع نفسه.

وإن تقرر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائياً ولاسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإن تقرر أيضاً بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية وفي الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإن تكرر تأكيد قلقها من جسامه المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإن يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لتفشي الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإن تسلّم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإن تسلّم أيضاً بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإن تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفاذي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإن تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزاً هائلاً في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته، وإن تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ بوصفها منبرا لزيادة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات،

وإن تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليمبا في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوغندا في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سننجاغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة

في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وجمع المعلومات بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملاً بالقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽²⁴⁾، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁵⁾، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽²⁶⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحوكمة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تشير إلى القرار 2/6 المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار 3/6 المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، والقرار 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، وبوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁷⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والقرار 1/7 المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁸⁾، التي اتخذها مؤتمر الدول

(24) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(25) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(26) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(27) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(28) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات المتخذة في الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبخاصة القرار 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها"⁽²⁹⁾،

1 - **ترحب** بعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب أيضا بتقرير⁽³⁰⁾ الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

2 - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

3 - **تعرب عن القلق** من جسامه الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

4 - **تؤكد من جديد** التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، ودمجها في النظم القانونية الوطنية؛

5 - **ترحب** بقيام 189 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنتظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحت جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

6 - **تحيط علما باهتمام** بالأعمال التحضيرية الجارية لعقد الدورة العاشرة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تستضيفها الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها تشكل فرصة للاحتفال على أعلى مستوى بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية في عام 2023، وللتبويه بما للاتفاقية من تأثير إيجابي في الدفع قدما بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل منع الفساد ومكافحته؛

7 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الأمانة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

(29) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(30) CAC/COSP/2021/17.

- 8 - **تلاحظ مع التقدير** تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والعملية التحضيرية الشاملة تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 9 - **تعيد تأكيد** المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف الجهود لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذًا فعالًا؛
- 10 - **تكرر تأكيد** دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاقدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه؛
- 11 - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقييد بالجدول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري⁽³¹⁾؛
- 12 - **ترحب** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛
- 13 - **تشجع بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛
- 14 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لبدء النظر في نطاق وولاية آلية استعراض التنفيذ في ما بعد مرحلة الاستعراض الحالية بوصفها آلية وعملية حكومية دولية شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة وغير اختصامية وغير عقابية من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف؛
- 15 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 16 - **تهيئ** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(31) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

- 17 - **تهييب أيضا** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛
- 18 - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاماً بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛
- 19 - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات وإعادتها على وجه السرعة وفقاً لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛
- 20 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون الوطني وخصوصية البيانات، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛
- 21 - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءات عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار⁽³²⁾؛
- 22 - **تحث** الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقاً للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعين جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على النظر في تسخير شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وسائر الشبكات القائمة من قبيل شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛
- 23 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية، وإمكانية تبادل المعلومات تلقائياً، في حدود ما يسمح به القانون الوطني، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛
- 24 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد الموجودات، بطرق منها على وجه الخصوص تبسيط إجراءاتها القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية، وتشجع

(32) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛

25 - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

26 - **تكرار تأكيد** دعوتها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد تدعو المؤتمر، كخطوة أولى في المستقبل، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

27 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

28 - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

29 - **تحث كذلك** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

30 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية النفعية للشركات والكيانات القانونية الأخرى، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية ودقيقة ومناسبة التوقيت بشأن الملكية النفعية

للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثنائية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

31 - **تحث** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

32 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الوطني، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلباً لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم، وذلك وفقاً للمادة 53 من الاتفاقية؛

33 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقاً للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقايير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

34 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقايير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية؛

35 - **تشجع** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في مجال الاشتراء العمومي، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقاً للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

36 - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقاً للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

37 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

38 - **تحث** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد الدول والمهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

39 - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

40 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة والقرار 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، بسبل منها اتخاذ تدابير محكمة لإنفاذ التشريعات والقوانين، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك القرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد؛ وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز المنع والكشف والتحقيق والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة من أجل التصدي لمختلف مظاهر الفساد في الرياضة بسبل منها النظر في التوصيات السياساتية المحددة في *التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء؛

41 - **ترحب** جهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

42 - **تلاحظ** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

43 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

44 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد نتيجة أعمال الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

45 - **تسلم** بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح عبور الحدود من جانب الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد

والممتلكات، التي تشمل الأموال، المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، ويمكن أن يسهما أيضا في الجهود الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد والتصدي لها، وتشجع الدول الأطراف على أن تسعى للقضاء على استغلال أوجه القصور في النظم والقنوات التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع القوانين الوطنية، وتعمل على حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذات الآمنة والتأثيرات، عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد؛

46 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

47 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

48 - **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

49 - **تدعو أيضا** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد، تبادل هذه الممارسات على أساس طوعي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمعها ونشرها، بما في ذلك من خلال تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

50 - **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

51 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية وتدعو الدول الأعضاء إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لهذه المشاركة من خلال بذل الجهود اللازمة لتهيئة الظروف التي تتيح لأصحاب المصلحة غير الحكوميين المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛

52 - **تشير** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة

في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

53 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية وتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة⁽³³⁾؛

54 - **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص⁽³⁴⁾ والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته⁽³⁵⁾؛

55 - **تشير** إلى المادة 12 من الاتفاقية وتدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير مكافحة الفساد أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، ومنع الفساد في القطاع الخاص وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومنتاسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير اللازمة لكفالة امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق مع إتاحة الفرص لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإلى دعم وتشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وفي إطار المنافسة العادلة، وإلى تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

56 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تنقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

57 - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(33) انظر CAC/COSP/2015/10.

(34) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(35) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

58 - **ترحب** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز لمكافحة الفساد في إطار تنفيذه للقرار 4/9 الصادر عن المؤتمر، وتحت الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقا لقدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تلبى، عند الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها الأولويات المحددة في الاستعراضات القطرية؛

59 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وكذلك إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية، وإبلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

60 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

61 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

62 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادةتها، وأن يواصل جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة⁽³⁶⁾؛

63 - **تشجع** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات، بما يتسق مع القوانين الوطنية، بهدف تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي وفعال قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

64 - **تشجع أيضا** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

65 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية النفعية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك

(36) انظر [CAC/COSP/2021/17](#)، الفرع الأول-ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى، ونشرها من خلال قواعد البيانات وسائر المنصات الرقمية المخصصة لهذا الغرض؛

66 - **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

67 - **تشجع** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

68 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وإتاحة المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

69 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات والإنترنت، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

70 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته التابع للمكتب عن طريق التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعما لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

71 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادةتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

72 - **تدعو** الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على النظر في الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وإلى الاستفادة على أفضل وجه من فرص التعاون من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد⁽³⁷⁾؛

(37) انظر 21/017CAC/COSP/2، الفرع الأول-ألف، القرار 5/9، الفقرة 3.

73 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعياً إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلاً ذا شأن في هذا الصدد؛

74 - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، بشأن التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون، بما في ذلك في إطار المبادرة المتعلقة بالموارد العالمية للتعليم في مجال مكافحة الفساد وتمكين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية، جهوده الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون على جميع المستويات - التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي وتعليم الكبار والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

75 - **ترحب أيضاً** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، وتحيط علماً باهتمام جهوده الرامية إلى بدء تنفيذ برامج مهمة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات موضوعية عن الأطر القانونية القائمة لمكافحة الفساد، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

76 - **تسلم** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علماً مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحث مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

77 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعاً تحليلياً بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته العاشرة.

مشروع القرار السادس

تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،
وإنه تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، وإنه تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،
وإنه تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإنه تشير إلى قراراتها 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وأيضاً إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014⁽³⁾ و 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽⁴⁾ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإنه تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾،

وإنه تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإنه تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 1/70.

(3) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 10 (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) المرجع نفسه، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁷⁾،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها 63-22 المؤرخ 21 أيار/مايو 2010⁽⁸⁾، وبقرار مدريد المنبثق عن المشاورة العالمية الثالثة بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها الذي يزود البلدان بتوجيهات من أجل التقدم صوب تحقيق الاكتفاء الذاتي⁽⁹⁾،

تشير إلى التزام منظمة الصحة العالمية إجراء تغيير من الناحية الإدارية لفرقة العمل التابعة لها المعنية بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها، المنشأة في حزيران/يونيه 2018، إلى فريق خبراء استشاري معني بالتبرع بالأعضاء والنسج والخلايا البشرية وزرعها بغية تحسين المشورة التقنية المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية ودعمها على جميع المستويات فيما يتعلق بنشر وتنفيذ مبادئها التوجيهية وبناء القدرات ضماناً لتوخي الممارسات الأخلاقية في التبرع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين⁽¹⁰⁾،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة "الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم"، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، وإذ تحيط علماً بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدماً في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان"، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام 2018،

وإذ تحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة ملزمة قانوناً، مفتوحة للانضمام إليها من جانب الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، تضع قائمة بالأنشطة التي تشكل اتجاراً بالأعضاء البشرية وتتضمن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

(7) القرار 7/76، المرفق.

(8) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(9) "The Madrid resolution on organ donation and transplantation: national responsibility in meeting the needs of patients, guided by the WHO principles", *Transplantation*, vol. 91, 15 June 2011, pp. S29-S31.

(10) انظر A/68/256.

وإن ترحب ببيان الرابطة الطبية العالمية بشأن تدابير منع ومكافحة الجرائم المتصلة بزراعة الأعضاء الذي أصدرته الجمعية العامة للرابطة في دورتها الحادية والسبعين في قرطبة، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والذي يسلّم بأن أخصائيي الرعاية الصحية قد يكون لهم دور رئيسي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، ويهيب بوضعي السياسات والسلطات الصحية وأخصائيي الرعاية الصحية اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي له،

وإن تؤكد أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين متميزتين تنتهكان أو تعوقان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتترتب عليهما آثار سلبية على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإن تدرك أنه رغم تمايز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، فإنهما مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تضع الناس في أوضاع هشة ازدادت تقاماً من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسق،

وإن تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءاً أساسياً من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمتبرعين بالأعضاء وللمتلقيين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان هذه الظروف،

وإن تضع في اعتبارها أيضاً أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريباً وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضاً على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظل هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطراً على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثر، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإن يشير جزئياً استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقه وعوزه ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإن تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقيين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفاً، من استغلالهم من جانب المتجرين، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإن تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

وإن تلاحظ أن حالات الأزمات المطولة، والنزاعات المسلحة، والفقر، والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، وغيرها من التحديات البيئية وحالات الطوارئ الصحية والاقتصادية والاجتماعية

والإنسانية، يمكن أن تزيد من تفاهم مواطن الضعف وتتسبب في تعرض المزيد من الأفراد للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واقترناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

واند تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توسع، حسب الاقتضاء، نطاق التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المشار إليها في هذا القرار لتشمل المواد ذات الأصل البشري من غير الأعضاء، مثل النسيج والخلايا،

1 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تتضمم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بتجريم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وبمنع ومكافحة هذا الشكل من أشكال الاتجار على وجه التحديد، وتوفير الحماية والمساعدة لضحاياه، وتعزيز التعاون؛

4 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تُوفّق، حسب الاقتضاء، بين أطرها التشريعية في هذا الصدد، بوسائل منها النظر في توقيع المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية؛

5 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية عن طريق وضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزراعة الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية⁽¹¹⁾:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألا يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز؛

(د) زيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التبرع الطوعي ودون مقابل مادي بالأعضاء من قبل الأشخاص المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(هـ) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(و) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(ز) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات زرع الأعضاء وزرعها؛

(ح) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء وملتقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى الملتقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ط) ضمان تصميم هذه السجلات على نحو يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تتم داخل بلد معين وبعملات زرع الأعضاء وتبرع الأحياء بها التي يكون الأطراف فيها من الأشخاص المقيمين في ذلك البلد وجرت في ولايات وطنية أخرى، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية البيانات؛

(11) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق 8.

(ي) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والذي يجمع أيضا بيانات عن حالات السفر لأغراض زرع الأعضاء؛

(ك) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

7 - تشجيع الدول الأعضاء على مقاضاة جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، بصرف النظر عن مركزها، بما يشمل الأطباء والوسطاء والموظفين الطبيين والأشخاص الاعتباريين، مثل شركات الأدوية والتأمين؛

8 - تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، وعلى التنبية بمخاطر نزع الأعضاء عندما يتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

9 - تشجيع الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

10 - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وبمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

11 - تشجيع كذلك الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ولأخصائيي الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

12 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الرابطات الطبية الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المهنية المعنية، مبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، وآليات للإبلاغ أو غيرها من الأطر الضرورية لأخصائيي الرعاية الصحية لإبلاغ السلطات المختصة بأي حالة مؤكدة أو مشبوهة من حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وعلى أن تكفل، عند الاقتضاء، اعتبار الإبلاغ عن حالات الاتجار استثناءً جائزاً من واجب حفظ السرية الذي يقع على الطبيب؛

13 - تحث الدول الأعضاء على ضمان عدم قيام السلطات الصحية و/أو مقدمي خدمات التأمين بسداد تكاليف عمليات زرع الأعضاء التي تمت في سياق الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

أو الاتجار بالأعضاء البشرية، وإن كان ينبغي تغطية تكاليف الأدوية والرعاية اللاحقة لعملية الزرع وفقا لنفس الشروط التي تنطبق على أي متلق آخر لعضو مزروع؛

14 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية والدولية؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والمبادئ التوجيهية والسياسات، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل الملاحقة القضائية الجنائية والإجراءات القضائية ولضمان المساواة، وتكثيف الجهود، رهنا بالقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يدعو إلى عدم معاقبة الضحايا أو مقاضاتهم بشكل غير لائق على أفعال أجبرهم المتاجرون على ارتكابها أو ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام سرية هويتهم، واستفادتهم من تدابير لحماية صحتهم وحقوقهم الأخرى؛

(ج) توفير ما يلزم من رعاية طبية ونفسانية اجتماعية ودعم ومساعدة على المدى الطويل، بما يشمل دعم سبل العيش، حسب الاقتضاء، لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتخذ النظم القانونية الداخلية تدابير قائمة على نهج يركز على الضحايا يتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض فعلي والاستفادة من سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الأضرار التي لحقت بهم، دون خشية التعرض للانتقام؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية؛

16 - **تشجيع** منظمة الصحة العالمية على أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مزيدا من الخطوات لوضع استراتيجية عالمية في ميدان الأعضاء والنسج والخلايا تسعى إلى إدماج التبرع والزرع في نظم الرعاية الصحية وفقا لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وتتضمن إشارة إلى أهمية تجنب الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء؛

17 - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل إعداد برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسطة الدخل، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية لعمليات الزرع؛

18 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحظات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

19 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بتوفير أدوات هامة مثل مجموعة الأدوات الجديدة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

20 - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرع الطوعي ودون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، ووجود عمليات الزرع وسلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، تُغطّي كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛

22 - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

مشروع القرار السابع تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽¹⁾، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽²⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971⁽³⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988⁽⁴⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإنه ترحب بالنتائج التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁶⁾، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾،

وإنه ترحب أيضا بعملية متابعة إعلان كيوتو التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن الركائز الأربع للإعلان،

وإنه تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنه تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة لعام 2030،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) انظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشاركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب،

واقترانها منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي ما فتئت تعكس مسار مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت بشق الأنفس وقد تزيد من مخاطر الفساد والعنف ضد الأطفال والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والغش والجريمة المالية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وإذ تحرب بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات ذات الصلة في مجال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا السياق، وإذ تعيد تأكيد قرارها 184/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

(8) القرار 1/70.

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان كيوتو، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد⁽⁹⁾، الذي اعترف فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل العمل على تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة إلى الشباب لتوعيتهم بمكافحة الفساد؛ ودعا فيه الدول الأطراف إلى أن تضطلع، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، وبغية تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بأنشطة إعلامية تسهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

وإذ يساورها القلق من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتجر بها، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية⁽¹⁰⁾، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(10) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

ويتمشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية⁽¹¹⁾، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة عام 2030،

وإن تحيط علما أيضا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية بموجب قرارها 187/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإن تقر بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها لاستخدام وتطبيق المبادئ والتوجيهات،

وإن ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإن تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإن تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإن تضع في اعتبارها قرارها 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإن ترحب أيضا بالتقدم المحرز في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في أعقاب القرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ وأعلن فيه إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من الآلية،

وإن تحيط علما بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإن ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾،

وإن تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتأزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإن ترحب

(11) القرار 187/67، المرفق.

(12) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(13) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

في هذا الصدد بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁴⁾،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁶⁾،

وإذ تسلّم بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل للجميع وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشاركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتقنيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، ووفقا للقانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التيسيري الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 6 حزيران/يونيه 2022 بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وإذ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

(14) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(15) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(16) القرار D-1/32، المرفق.

وإنّ تشيير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإنّ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹⁷⁾ واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع ومكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإنّ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين،

وإنّ تعرب عن القلق من احتمال انتقاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستقادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تشدد على الحاجة إلى توثيق التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإنّ تشيير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشيير أيضا إلى قرارها 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهريب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما يشكلان تهديداً للأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة، بما في ذلك منع جرائم الشباب عن طريق تشجيع الرياضة، وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات التي تحميها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹⁸⁾ وغيرها من النباتات والحيوانات، والاتجار في الأخشاب والمنتجات الخشبية، وفي النفايات الخطرة، فضلاً عن جملة جرائم منها الصيد غير المشروع والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزيف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالملكات الثقافية والقطع الأثرية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلاً عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملًا لإزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁹⁾،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الزيادة المسجلة في حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي العقوبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة في أثناء جائحة كوفيد-19، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها⁽²⁰⁾،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قرارها ذوي الصلة⁽²¹⁾، وإذ تسلّم بالور الرئيسى الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022⁽²²⁾،

وإذ تلاحظ أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²³⁾ بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع

(19) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(20) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(21) القراران 191/68 و 176/70.

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4 (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(23) القرار 228/65، المرفق.

الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁴⁾ والبروتوكول الاختياري الملحقان بها⁽²⁵⁾، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها **170/74** المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و **183/76** المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قراراتها **146/70** المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و **143/74** المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، اللذين أكدت فيهما من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁶⁾ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁷⁾، وهي معايير وقواعد طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها **229/65** المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترهب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها **175/70** المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها **193/72** المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثّة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون،

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(25) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(26) القرار **169/34**، المرفق.

(27) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

وإن ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاينة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁸⁾، وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تضع في اعتبارها قراراتها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإن تؤكد من جديد قراراتها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اللذين اعتمدت فيهما إعلانين سياسيين بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإن تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهزبين قد يصبحون أيضا ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم المهاجرون الأطفال والشباب، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021⁽²⁹⁾،

(28) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574

(29) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10 (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتحويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽³⁰⁾، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أعدت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018⁽³¹⁾، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية

(30) القرار 196/69، المرفق.

(31) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/73،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تحيط علما بالنتيجة الذي أعدده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، فضلا عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019⁽³²⁾، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³³⁾،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

(32) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(33) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

وإن تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإن تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الإرهاب، وإن تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها، وإن تلاحظ اتخاذ قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"⁽³⁴⁾،

وإن تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽³⁵⁾ في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005⁽³⁶⁾، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014⁽³⁷⁾، وإن تلاحظ أيضاً المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإن تشير إلى قرارها 232/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإن ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات⁽³⁸⁾، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

(34) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8 (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(35) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(36) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(37) المرجع نفسه، المجلد 3013، رقم 52373.

(38) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽³⁹⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁴⁰⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016⁽⁴¹⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها،

- 1 - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار 187/76⁽⁴²⁾؛
- 2 - **تؤكد من جديد** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛
- 3 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛
- 4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛
- 5 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛
- 6 - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(39) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(40) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(41) القرار D-1/30، المرفق.

(42) A/77/127.

بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴³⁾، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علماً في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

7 - **تسَلِّم** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛

8 - **ترحب** بما أحرزته الدول الأطراف من تقدم من خلال مشاركتها في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وفقاً للقرار 1/10 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها؛

9 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة تجميع الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

10 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشر المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي، لتشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخزيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

11 - **ترحب أيضاً** بانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، التي اعتمدت فيها الجمعية إعلاناً سياسياً بعنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"؛

12 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 188 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

(43) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

- 13 - **تحت أيضا** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛
- 14 - **تحيط علما** بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛
- 15 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تنفيذًا تامًا للقرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛
- 16 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، والقيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل 2018؛
- 17 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛
- 18 - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- 19 - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛
- 20 - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السلمية المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز

التتمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

21 - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 والمعنون "اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج شبابية اجتماعية وتعليمية وثقافية وترفيهية ورياضية ومنتديات للشباب؛

22 - **تحيط علما** بالمبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

23 - **تشجع** الدول على مواصلة الاستفادة من مناقشات منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عُقدت في 6 حزيران/يونيه 2022 بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وتحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، فيما تبذله من جهود شاملة من أجل معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية كي يدعموا بذلك جهود منع الجريمة؛

24 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة السابعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمش فيها أحد"، وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالاته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

25 - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتعزيز جميع أشكال التعاون وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

26 - **تشجيع** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

27 - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفائيات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرههم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

28 - **تشجيع** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

29 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمثيا مع هذه المنهجية؛

30 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، بسبل منها تعزيز

أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

31 - **تهييب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات والبرامج، في حدود ولايته، وتحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بإنشاء البرنامج العالمي الجديد لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

32 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهييب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

33 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

34 - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجنة في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018؛

36 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

37 - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

38 - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

39 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إنكفاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

40 - **تؤكد** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

41 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو؛

42 - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁴⁾، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

43 - **تؤكد من جديد** قرارها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

44 - **تشدد** على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائما، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

45 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجناء، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁴⁵⁾، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014⁽⁴⁶⁾؛

46 - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(44) القرار 175/70، المرفق.

(45) القرار 229/65، المرفق.

(46) انظر E/CN.15/2015/16.

47 - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

48 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁷⁾ أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة 6 من البروتوكول ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

49 - **تحيط علماً** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين*، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهربي المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

50 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تتبّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

51 - **تحيط علماً** بصدور *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020*، الذي يعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد مورداً مفيداً لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلاً عن أساليب عمل المهريين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفعات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

52 - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنتظر وفقاً للالتزامات، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف أن

تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

53 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

54 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

55 - **تحيط علماً** بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

56 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

57 - **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب جميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

58 - **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله

وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

59 - **تشجيع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/69؛

60 - **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

61 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

62 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفائات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

63 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

64 - **تشجع** الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

- 65 - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفائيات والخطرة وغيرها من النفائيات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛
- 66 - **تعيد تأكيد** قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛
- 67 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛
- 68 - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال السابقة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، وهو منتدى مفيد للممارسين يتيح لهم تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛
- 69 - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛
- 70 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك عقد اللجنة المخصصة دوراتها التفاوضية الأولى والثانية والثالثة في الفترات من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس ومن 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه ومن 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022 على التوالي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين أقرتهما اللجنة المخصصة في دورتها الأولى؛
- 71 - **تلاحظ** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها ذات الصلة، حيثما انطبقت ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، هي من بين الصكوك القانونية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 72 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

- 73 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تتفد القرار 6/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، وكذلك قرار لجنة المخدرات 2/65 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"؛
- 74 - **تحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛
- 75 - **تحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهتها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتحيط علماً بأول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية؛
- 76 - **تلاحظ** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه التاسع الذي عُقد في فيينا في 4 و 5 أيار/مايو 2022، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها الداخلية، لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 77 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبتابع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقاً للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛
- 78 - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملاً إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛
- 79 - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات

الأدوية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

80 - **تحيط علماً** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعماً لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

81 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعليم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

82 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويبيّن إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

83 - **ترحب** بإعلان كيوتو، وتطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات لتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

84 - **تهيب** بالدول الأعضاء كافة أن تشارك بشكل نشط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

85 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.